

171 من 171 | شرح كتاب المنتقى | كتاب اللعان | إيجاب الحد

بقذف الزوج واللعان يسقطه | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

ادت مائة وواحد وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ايجاب الحد - 00:00:17

بقذف الزوج وان اللعان يسقطه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين القذف هو الرمي بالزنا او اللواط هذا هو القذف - 00:00:37

واذا صدر القذف من شخص بحق اخر وطالب المقذوف بحقه فلا بد ان الحاكم الشرعي يطلب من القاذف ان يقيم البينة باربعة شهود على ما قال والا فانه يقام عليه حد القذف - 00:01:13

الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء تجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون فالامر خطير جدا فالمسلم تنزه لسانه ان هذا الكلام الخطير ولو قدر انه اطلع على شيء - 00:01:58

فانه يستتره مع مناصحة من وقع منه ذلك والا اذا لم يقم البينة التي تثبت ما قاله بالمجيب باربعة شهداء يشهدون على ذلك فانه يجلد فانه يجلد مئة جلدة والذين يرمون المحصنات - 00:02:36

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فانه يجلد ثمانين جلدة اي ظربة بنص هذه الاية الكريمة وذلك حماية لاعراض المسلمين وسترا لمن ابتلي منهم مع مناصحته بالتوبة الى الله عز وجل نعم - 00:03:11

باب إيجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان هذا اذا قذف اجنبية اذا قذف اجنبية اما اذا قذف زوجته بذلك فانه يطلب منه البينة فان لم يأتى بالبينة فانه يجلد حد القذف - 00:03:46

يجلد حد القذف والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه ان لا من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:04:17

ثم قال ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وفي قراءة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين تدعو على نفسها - 00:04:48

بالغضب من الله سبحانه وتعالى ثم يفرق بينهما باللعان بعد ان يتم اللعان فانه يفرق بينهما فرقة دائمة لا يجتمعان بعدها نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية - 00:05:16

قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم في شريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك. بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك. البينة هيها البينة على ما - 00:05:47

باربعة شهود يشهدون بذلك فان لم يأتى بالبينة فيقام عليه الحد او حد في ظهرك بان يجلد حد القذف ثمانين جلدة اي ظربة بالسوط نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك - 00:06:13

فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في

ظهرك نعم. فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق - 00:06:42

ولينزلن الله ما يبئري ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين.

منزلا فانزل اليه. نعم وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم - 00:07:04

فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم

يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب - 00:07:28

فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكست حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا

افضح قومي سائر اليوم فمظت فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

انظروها فان جاءت به فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين قد لجى الساقين. قد تدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت

به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:18

لو لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن رواه الجماعة الا مسلما والنسائي نعم هذا حد القذف وهذا اذا قذف الرجل زوجته

بالزنا ولم يكن لديه شهود - 00:08:40

لم يكن لديه شهود فانه لا بد من الملاءنة بينهما يقام تقام الملاءنة بينهما فاذا تمت الملاءنة فرق بينهما فرقة ابدية لا يجتمعان بعدها.

نعم باب من قذف زوجته برجل سماه - 00:09:03

عن انس رضي الله عنه ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء ابن مالك لاهمه وكان اول رجل لعن في

الاسلام الذي هو شريك ابن سحماء - 00:09:35

وهو اخو البراء ابن مالك لاهمه. نعم كان اول رجل لعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان

جاءت به اببضا سبطا قضي العينين - 00:09:56

فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين. بهلال ابن امية يعني زوجة المرأة نعم وان جاءت به اكحل جعدا احمش

الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال - 00:10:17

فان بئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي نعم وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال

ابن امية قذف شريك ابن السحماء - 00:10:36

بامراته بعث النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك

عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله - 00:10:57

ان الله ليعلم اني صادق و لينزلن الله عليك ما يبئري ظهري من الحد فبين هم فبين هم كذلك اذ انزل عليه اية اللعان والذين يرمون

ازواجهم الى اخر الاية وذكر الحديث رواه النسائي - 00:11:19

نعم فهذا من اسباب النزول هذا يسمونه من اسباب النزول نعم باب بان اللعان يمين باب في ان اللعان يمين يعني انه يأخذ حكم

اليمين نعم باب في ان اللعان يمين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:11:40

جاء هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال تفرق

النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال - 00:12:11

ان جاءت به قصيه اصيهب قريش حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا فدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي

رمى به فجاءت به اورقا جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين - 00:12:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شئ رواه احمد وابو داود نعم يعني لولا الايمان التي قالتها عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم وفي مجمع - 00:13:01

من الناس لا قام النبي صلى الله عليه وسلم عليها حد الزنا ولكن اسقط الحد عنها اللعان الذي تم بينها وبين زوجها. نعم باب ما جاء في

اللعان على الحمل والاعتراف به - 00:13:20

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن على الحمل رواه احمد في حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه وقد ذكرناه - [00:13:43](#)

في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين هلال ابن امية وامراته وفرق بينهما. ها في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين هلال ابن امية وامراته - [00:14:02](#)

وفرق بينهما وقضى الا يدعى ولدها لآب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لآب رواه احمد وابو داود - [00:14:20](#)

وقد اسلفنا في غير حديث ان تلاعنهما قبل الوضع قبل الوضع اي نعم قبل وضعه قبل وضع الحمل نعم وعن قبيصة ابن دؤيب قال مضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:14:42](#)

برجل انكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة بفريته عليها ثم الحق به ولدها. رواه الدارقطني - [00:15:02](#)

نعم الحق به ولدها لان الولد للفراش الولد للفراش نعم فباب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما بابوا فباب الملاعنة باب باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله - [00:15:26](#)

وان شهد الشبه لاحدهما يعني بعد ما يولد اذا نفى هذا المولود قال هذا ليس مني فلا بد من اقامة الملاعنة بينهما نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:54](#)

فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:19](#)

فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سلط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله بدلاً ادم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين - [00:16:42](#)

فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:10](#)

لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه وقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه نعم والحاصل ان دين الاسلام يطلب الستر مهما امكن الستر - [00:17:28](#)

فاذا كان ولا بد بين الزوجين فتقام بينهما الملاعنة التي جاءت في القرآن الكريم نعم باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها عن ابن عباس بقصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الا قوت له ملاعنا ملاعنا - [00:17:50](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفا عنها - [00:18:22](#)

رواه احمد وابو داود نعم الملاعنة اذا تمت بين الزوجين فرق بينهما وليس لها نفقة على زوجها الذي لعن منها نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:18:38](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين. رواه احمد نعم اعد وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:19:02](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين ها قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين. نعم. انه يرث امه وترثه امه. يعني يلحق بامه - [00:19:28](#)

يلحق بامه تنطبق عليه الاحكام المترتبة على على الولد مع امه فيرثها وترثه نعم ومن رماها به جلد ثمانين نعم ومن دعاه ولد زنا من رماها به يعني رمى الام بالزنا - [00:19:46](#)

وان هذا الولد من زنا فانه يجلد ثمانين حد القذف فلا يجوز ان يقذف الولد ويقال ابن زنا لان الاسلام دين الستر ودين العدل ودين

العفو فلا تكشف العورات التي تحصل من المسلم - 00:20:16

ويتحدث بها وانما تستر ولا تروى تطوى ولا تروى سترا على المسلمين نعم ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين. رواه احمد من من جلد ولد

الملاعنة بانه ولد زنا فانه يجلد ثمانين يعني حد القذف - 00:20:48

نعم فباب النهي ان يقذف زوجته لانها ولدت ما يخالف لونهما نعم اللون لا يدل على سوء قد يتغير اللون ولا يترتب على ذلك

حكم شرعي لان اللون قد يكون - 00:21:16

انه انه جاء على جد له او جد بعيد عنه قد يأتي اللون من جد ولو كان بعيدا والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل ان

نبي - 00:21:51

كذا وكذا يعني ينكره لاجل لونه قال الك ابل قال نعم قال ما هي الوانها قال كذا وكذا فقال لاحد الالوان التي على الابل هذا اللون

من اين جاء - 00:22:15

قال الرجل لعله نزعه عرق يعني عرق من جد بعيد قال وهذا لعله نزعه عرق هذا الولد يعني فلا يتخذ اللون سببا في القذف لان اللون

قد يكون لجد عالي - 00:22:44

وقع على هذا الحفيد نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت

امراتي غلاما اسودا وهو حينئذ يعرض بان ينفيه - 00:23:08

قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوراق قال اوراق يعني ابيض نعم

قال هل فيها من اوراق؟ قال ان فيها لورقي - 00:23:31

قال فاني اتاها ذلك يعني هذا اللون نعم. قال عسى ان يكون نزعه عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه

عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه - 00:23:54

رواه الجماعة نعم اللون قد يأتي من جد بعيد على الحفيد ولا يتخذ اللون سببا للتشكك لوالدته لا يؤخذ اللون التشكك في والدته نعم

ولابي داود في رواية ان امرأتي ولدت غلاما اسودا واني انكره - 00:24:13

اي نعم انكر انه منه لانه اسود فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم له بموجب السواد اللون لا يحكم بسببه نعم باب ان الولد للفراش

دون الزاني الولد للفراش - 00:24:50

يعني للمرأة يلحق بامه. الولد يلحق بامه ولد الزنا يلحق بامه ولا يكون له اب شرعي نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:15

الولد للفراش وللعاشر الحجر رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش الولد للفراش او في الرواية لصاحب الفراش

يعني للزوج الولد يلحق بالزوج وللعاشر يعني الزاني الحجر يعني الرجم - 00:25:35

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا

رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص - 00:26:02

عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه انه له ها ابن اخي عتبة عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه. نعم. انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة

هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي - 00:26:21

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهه فرأى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش

وللعاشر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة - 00:26:45

قال فلم يرى سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي. احتجبي منه يا سودة يعني من باب الاحتياط من باب الاحتياط ولا هو اخوها في

الظاهر انه اخوها ولكن فيه احتمال انه - 00:27:09

ليس من ابيه ليس من زوجها ما دام فيه احتمال فانه اه لا يسقط الحجاب ممن هو هو قريب لها نعم وفي رواية هذا من باب

الاحتياط الاسلام نعم للشك في هذا نعم - 00:27:33

وفي رواية ابي داوود ورواية للبخاري هو اخوك يا عبد عبد بن زمعة نعم وعن ابن عمر وعبد اخ لسودة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال - [00:28:01](#) ما بال رجال يطأون ولاندهم ثم يعتزلونهن لا يأتييني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا. رواه رواه الشافعي نعم اعد - [00:28:25](#) وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال يطأون ولاندهم؟ ولاندهم يعني مملوكاتهم يتسرون بهن نعم ان عمر قال ما بال رجال يطأون ولاندهم ثم يعتزلونهن - [00:28:46](#) لا يأتييني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا. رواه الشافعي نعم الولد للفراش هذا الاصل الولد للفراش سواء كان الفراش زوجية - [00:29:05](#) او ملك يمين نعم باب الشركاء يطأون الامة في طهر واحد عن زيد ابن ارقم قال اتني علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد - [00:29:27](#) فسأل اثنين فقال اتقران بهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين اتقران بهذا بالولد قال لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران بهذا بالولد؟ قال لا فافرق بينهم فالحق الولد بالذي اصابته القرعة - [00:29:50](#) وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه النسائي وابو داود موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد مرفوع - [00:30:17](#) كذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه نعم باب الحجة في العمل بالقافة اي نعم القافة هم الذين يعرفون الاثر بالقافة هم الذين يعرفون الاثر - [00:30:40](#) ويحكم بقولهم بقول القافة اذا لم يكن هناك بينات يحكم بقول القافة لانهم اهل خبرة في هذا الشأن نعم باب الحجة في العمل بالقافة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:31:12](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجزجا نظر انفا الى زيد ابن حارثة. واسامة ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة - [00:31:33](#) نعم اسامة اسود وابوه زيد ابن حارثة ابيض فحصل عند الناس اشكال والنبي صلى الله عليه وسلم وجد من هذا الشك الذي عند الناس وجد منه حرجا وجد منه حرجا - [00:31:58](#) هالولد اسود والابو ابيض وصار الناس يشككون بالنسب بينهما فلما كان مرة رقد الولد ووالده تحت فراش وبدت اقدامهما احدهما اسود والاخر ابيض جاء القائف الذي يعرف الاثر اللي يسمى الان المري - [00:32:24](#) فلما نظر الى الاقدام قال الله اكبر هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفرج عنه بهذا الكلام الذي ازال الشك والريبة نعم وفي لفظ ابي داوود وابن ماجة ورواية لمسلم والنسائي والترمذي. الم تر ان مجززا المدلجين - [00:33:03](#) رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان - [00:33:38](#) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. واعجبه واخبر به عائشة متفق عليه قال ابو داود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض - [00:34:01](#) نعم باب حد القذف عن عن عائشة رضي الله عنها قالت لما القذف هو الرمي بالزنا او اللواط هذا هو القذف وهذا يوجب اما ان يأتي القاذف بالبينة على ما قال - [00:34:19](#) والا فانه يقام عليه حد القذف الواجب على المسلم ان يحفظ لسانه من هذا الكلام لان لا يحصل عليه قسم او يحصل عليه اقامة حد بين الناس فيفتضح بذلك المسلم يستتر نفسه - [00:34:43](#) ويستتر غيره ويحبس لسانه عن الكلام في اعراض الناس نعم فباب حد القذف عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل عذري قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - 00:35:09

فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فظربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائي نعم عائشة رضي الله عنها كانوا في سفر مع

النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا نازلين في اخر الليل - 00:35:30

ليستريحوا او من اول الليل المهم انهم نازلين للاستراحة والنوم ثم انهم ايقظهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الليل للرحيل

كانت عائشة صغيرة وكانت نائمة ثم ذهبت لتقضي حاجتها - 00:35:55

لتقضي حاجتها رحل القوم وحملوا هودجها على انها فيه على انها فيه لانه خفيفة صغيرة امله اودجها على انها فيه وساروا جاءت

عائشة لما قضت حاجتها جاءت الى مكانها فوجدتهم قد رحلوا - 00:36:25

فما كان منها الا ان نامت لانها تعلم انهم سيرجعون يطلبونها اذا فقدوها نامت في مكانها فلما نامت في مكانها جاء رجل متأخر من

الصحابة على راحلته ليلحق بالقوم فرأى السواد - 00:36:57

فجاء اليه فلما احست به استيقظت وغطت وجهها وكان يعرفها قبل الحجاب فجعل يسترجع جعل الرجل يسترجع انا لله وانا اليه

راجعون ثم اناخ الراحلة ووطئ على على يدها فاركبها على الراحلة - 00:37:27

وذهب بها يقود بها الراحلة حتى لحق بالقوم وقت الظهيرة ومعه عائشة رضي الله عنها فتكلم المنافقون في حق عائشة واعتبروها

فرصة لهم يتكلمون على موعد مع الرجل وانها وانها - 00:37:55

تكلموا والعياذ بالله فاصاب عائشة رضي الله عنه ما اصابها من الحسرة ومن الالم مما يقوله المنافقون فالله جل وعلا انزل براءته انزل

براءتها بالقرآن الكريم ونفى عنها التهمة وبرأها رضي الله عنها - 00:38:22

نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ذكر ذلك ذكر

الايات التي نزلت في براءتها - 00:38:53

نعم فلما نزل امر برجلين وامرأة فظربوا حدهم. رواه الخمسة الا النسائي. لانهم تكلموا آآ اتهموا عائشة رضي الله عنها بما برأها الله

منه وهذا قذف والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - 00:39:11

فاجلدوهم ثمانين جلدة فجلد النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين قذفوا عائشة تكلموا فيها حد القذف نعم هذا ما يسمى حادث

الافك ثالث الافك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:39:35

سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه نعم الماء

اذا قذف السيد مملوكه لا يقام عليه الحد في الدنيا - 00:40:01

لكن ان كان كاذبا يقام عليه الحد يوم القيامة وهذا اشد نعم وعن ابي الزناد قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو

الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال - 00:40:21

ادركت عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان والخلفاء هل هم جرا ما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين رواه مالك في

الموطأ عنه نعم فالمملوك حده النصف - 00:40:43

من حد الحر تقام عليه النصف من حد حر نعم ثمانين جلدة في الحر يكون على العبد اربعين. نعم ادا ب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون

قاذفا لها نعم. عن باب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها - 00:41:03

عن نعيم ابن هزال قال كان ماعز ابن مالك. هزال عندك مشكول ولا هزال رجال. نعم عن نعيم ابن هزال قال كان ماعز ابن مالك يتيما

في حجر ابي فاصاب جارية من الحي - 00:41:29

فقال له ابي تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم علي

كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم علي كتاب الله - 00:41:52

فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم علي كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم علي

كتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:17

انك قد قلتها اربع مرات فيمن قال بفلاانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتهما قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزعا - [00:42:38](#)

فخرج يشند فلقية عبدالله بن انيس وقد اعجز اصحابه فنزع في وظيف بوظيفة فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم - [00:43:05](#)

هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه احمد وابو داود نعم كتاب العدد باب يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة عديدة تسأل تقول هل التصوير تصوير الزاني والزانية - [00:43:30](#)

يقوم مقام الشهود الاربعة لا يجوز التصوير لا يجوز التصوير. اولا التصوير حرام وثانيا لا يتخذ التصوير اه بيئة ويحكم به على صاحب الصورة هذا لا يجوز الاسلام مبني على الستر - [00:43:58](#)

وعلى درء الحدود ما استطاع الوالي ان يدرأها مبني على الستر وعلى آآ حفظ الاعراض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رأت المرأة زوجها يزني فهل لها ان تلاعنه؟ تقوم باللعان - [00:44:24](#)

لا ليس لها ان تقوم باللعان وعليها ان تستره ولا تبدي شيئا نعم ان كان ولا بد تطلب الفراق اطلب الفراق منه وتطلب الطلاق منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:44:54](#)

من وقع في كبيرة الزنا فهل يلزمه ان يذهب الى الحاكم ويعترف بذلك؟ ام تكفيه التوبة تكفيه التوبة ويستتر نفسه والحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ولد الزنا - [00:45:21](#)

هل يلزمه ان يبر بامه نعم هو يلحق بها الحق بها فيبر بها ويحسن اليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بالطب الحديث يتم تحديد نسب الولد هل هو لابويه ام لا بما يسمى تحليل بالحمض - [00:45:44](#)

يقول هل هذا بما يسمى بالتحليل بالحمض الذي ان ايه يقول بالحمض النووي نعم هل يكون هذا كافيا في النسبة؟ لا ليس هذا من البيانات التي يحكم بها في الشرع - [00:46:16](#)

نعم ودين الاسلام مبني على الستر وعدم تتبع الامور المكروهة لاثباتها مبني على الستر وطلب التوبة الحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم القذف بالزنا - [00:46:37](#)

للفاسقين في دول الكفر لا يجوز الانسان يقذف الناس ولو كان في بلاد الكفر يصون لسانه عن ذلك ويظهر لسانه من ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:47:04](#)

ما حكم ما اشتهر بين بعض الناس من الاحتفال بما يسمى بعيد الحب والذي يحتفلون به في هذه الايام لا يجوز ليس بالاسلام الا عيدان عيد الفطر وعيد الاضحى هذان العيدان الشرعيان للمسلمين - [00:47:28](#)

عيد الاضحى بعد اداء ركن الحج وعيد الفطر بعد اداء الصيام الذي هو ركن من اركان الاسلام وكل عيد يأتي بعد الاتيان بركن من اركان الاسلام وليس بالاسلام اعياد غير هذين العيدين. عيد الفطر وعيد الاضحى - [00:47:53](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من صلى او من قام متأخرا لصلاة الفجر وخشي ان يخرج الوقت فهل يبدأ بالسنة ام بالفريضة يبدأ بالسنة يبدأ بالسنة ثم يأتي بالفريضة ولو خرج الوقت - [00:48:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما النصيحة حفظكم الله بكثرة المتأخرين عن صلاة الفجر ان يتقوا الله عز وجل وان يقوموا لصلاة الفجر مع المسلمين ثم يعودوا للنوم والراحة بعد الصلاة - [00:48:45](#)

ولا يترك الصلاة ويتكاسل عنها من اجل النوم فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المنام الطويل رأى رجلا ترسخ رؤوسهم بالحجارة كلما رضخت عادت كما كانت فسأل عن ذا سأله جبريل عن ذلك - [00:49:13](#)

فقال هؤلاء الذين تتناقل رؤوسهم عن صلاة الفجر نسأل الله العافية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تخصيص علي رضي الله عنه بقول علي كرم الله وجهه - [00:49:41](#)

لا اصل لهذا انما يقال رضي الله عنه مثل ما يقال لاخوانه عمر بن الخطاب عثمان ابن عفان وغيرهم من الصحابة يقال رضي الله عنه

ولا يقال كرم الله وجهه. نعم - 00:50:06

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة يقول من قالها لكنه لا يصلي - 00:50:28

فهل يكون لا تنفعه هذا في الذي قالها في اخر حياته ثم فاضت روحه فانه يدخل بها الجنة اما من قالها وترك الصلاة وترك فلا تنفعه لا اله الا الله - 00:50:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اخطأ العالم الذي على منهج السلف في مسألة من المسائل يقول فهل يشهر بهذه المسألة؟ ويقال انه اخطأ بها ام يناصح - 00:51:05

هو حي ولا ميت من كان ميتا فلا تذكر هذه هذه الخطيئة او هذا او هذا الذنب لا يذكر بهذا وانما يستغفر له ويدعى له وان كان ميتا حيا فانه ينصح - 00:51:27

يناصح في هذا الامر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما نصيحتكم لولي امر المرأة الذي لا يجمع بين المرأة وزوجها عند حصول خلافات يسيرة بينهما ها ما نصيحتكم لولي امر المرأة - 00:51:50

الذي لا يجمع بين ابنته وزوجها عند حصول خلافات يسيرة هذا يجب عليه ان يصلح بينهما يصلح بين ابنته وزوجها والصلح خير هذا هو الواجب انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين - 00:52:17

اخويكم فاتقوا الله لعلكم ترحمون فاذا كان هذا في حق العموم فهو في حق الاقارب من باب اولي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول امرأة صلت صلاة الفريضة جالسة - 00:52:43

مع قدرتها على القيام ونهت على ان ذلك يبطل الصلاة وكانت تجهل الحكم لكنها لم تعد فماذا عليها عليها ان تعيد الصلاة بعدما بين لها الحكم الشرعي وانها مخطئة وتاركة لركن من اركان الصلاة - 00:53:04

عليها ان تعيد الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح انه من السنة قراءة اية الكرسي عند النوم اي نعم من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ - 00:53:27

ولا يقربه شيطان حتى يصبح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المستمع للغيبة دون انكار هل يلحقه اثم نعم ان يستمع للغيبة ولا ينكرها يشارك في الاثم لان هذا منكر - 00:53:54

ويجب عليه انكار المنكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول تقول انها امرأة مصابة بالسرطان عافانا الله واياكم. امين. تقول ولا احس اي دغن من زوجي. واريد - 00:54:21

بحث عن علاج ورقية لكنه لا يدعمني ولا يساعدني في ذلك. سؤالها هل يجوز لي ان اطلب الطلاق كي ابحت عن علاج لي وهل يجوز ان اسافر دون اذنه؟ لاجل علاجي بالرقية - 00:54:40

الله عليها المصالحة مع زوجها وطلب بذل الاسباب لشفائها فاذا لم يقم بذلك فتذهب مع اقاربها مع اقاربها احد من اقاربها ولها الحق في ذلك وليس لزوجها المنع من هذا لان هذا - 00:54:58

امر ضروري لا يمنعه منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من هولندا يقول انه اسلم ويريد طلب العلم الشرعي وقد قبل في الجامعة الاسلامية لكن امه لا ترغب في ذلك - 00:55:27

فهل عليه طاعتها وترك طلب العلم الشرعي؟ مع ان امه غير مسلمة. لا لا يجوز له ذلك. بل يطلب العلم الشرعي ويبر بامه يقنعها بامكانه ان يقنعها بهذا اما انه يمتنع من طلب العلم الشرعي من لاجل امه انه تمنعك - 00:55:49

فلا يطيعها في هذا انما الطاعة بالمعروف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا مسافر وصليت صلاة الجمعة بالبلد الذي انا مسافر اليه ثم قمت وصليت العصر بعدها جمعا وقصرا - 00:56:14

فهل يجوز لي ذلك؟ لا لا يجوز هذا العصر لا تجمع مع الجمعة لانها ليست من جنسها فلا تجمع العصر مع الجمعة فعليك ان تعيد صلاة العصر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:37

هذا سائل يقول من كان على جنابة وعنده ما يسخن به الماء لكن الجو شديد البرودة وخشي على نفسه من المرض هل يتوضأ او يتيمم بالتراب اذا خشي على نفسه - [00:56:58](#)

من استعمال الماء فانه يعدل الى التيمم للتراب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الذي حفظ القرآن الكريم كاملا ثم نسي بعضه فهل عليه اثم في ذلك ليس عليه اثم في ذلك - [00:57:19](#)

ولكن فاتته نعمة عظيمة وهي حفظ القرآن فعليه ان يستذكره وان يحاول استذكاره مرة ثانية لانه نعمة عظيمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل او هذه امرأة تسأل فتقول - [00:57:43](#)

هل يجوز للمرأة ان تصلي وهي تحمل رضيعها وقد يكون به نجاسة او صلاتها صحيحة؟ نعم هذا شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنته - [00:58:09](#)

وهي رطبة صغيرة كان يصلي وهو يحملها معه عليه الصلاة والسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما موقف المسلم من الفتن والشهوات التي تحصل في العصر عليه ان يسعى في الاصلاح ما استطاع - [00:58:28](#)

يناصح ويبين والهداية بيد الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من حلف بالله كاذبا ثم تاب من ذلك فهل يجب عليه ان يبين هذا الامر ان كان حكم حلف عند القاضي - [00:58:55](#)

خلف عند القاضي توجهت اليه اليمين فحلف وهو كاذب وبنى القاضي حكمه على هذا الحلف فان له ان يذهب الى القاضي ويخبره بذلك والقاضي يتخذ الاجراء الصحيح معه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:19](#)

هذه سائلة من هولندا تقول تقدم لها خاطب وقد رفضه ابواها بحجة انه يسكن بعيدا مع العلم ان بعد المسافة هو ساعة تقول ماذا تفعل هذه البنت في هذه الحالة؟ وهي ترغب في الزواج واعفاف نفسها في بلاد الكفر - [00:59:44](#)

كيف حفظك الله بنت من هولندا تقول تقدم لها خاطب رفضه ابواها بحجة انه يسكن بعيدا مع العلم ان بعده مسافة ساعة فقط ماذا تفعل هذه البنت في هذه الحال وهي ترغب في الزواج واعفاف نفسها في بلاد الكفر - [01:00:10](#)

تذهب الى المركز الاسلامي في بلدها وهو ينظر في شأنها المركز ينظر في شأنها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من رأى احدا على منكر من المنكرات كالزنا مثلا - [01:00:34](#)

فهل يسارع في الابلاغ عن ذلك؟ ام ان المطلوب هو الستر المطلوب هو الستر مع المناصحة ستر مع المناصحة والتخويف بالله عز وجل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:00:54](#)

يقول ما نصيحتكم بمن يكثر من الجرح والتعديل للناس في هذا العصر لا يجوز له هذا وليس هذا جرح وتعديل هذه غيبة الجرح والتعديل في علم الحديث ما هو الجرح والتعديل في كل شيء في علم الحديث والاسناد - [01:01:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم امتهان الرقية بان يجعل نفسه راقيا باستمرار ويأخذ على ذلك مالا لا بأس بذلك لا بأس بذلك هو يجوز اخذ - [01:01:43](#)

المال على الرقية قد اقره النبي صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا او هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لي ان ادعو ربي بالزواج من شخص بعينه؟ فاقول اللهم زوجني فلانا - [01:02:07](#)

نعم لا بأس بذلك اذا كانت ترغب فيه لدينه اذا كانت ترغب فيه لدينه تدعو الله بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصور التي تكون في الكتب او في المجلات - [01:02:29](#)

داخل البيت هل هي مانعة من دخول الملائكة والله هذي بس تقلب جانب المصلحة بالكتاب تغلب جانب المصلحة بالكتاب وان تيسر انه يطمسها بالقلم يطمس وجهها فان هذا يذهب حكمها. نعم - [01:02:51](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بيني واخوتي خلاف بسبب امور الارث والتركة وليس بيننا تواصل يقول ما نصيحتكم لي ولهم في هذا الامر لا يجوز القطيعة من اجل الدنيا - [01:03:16](#)

لا تجوز القطيعة الرحم من اجل الدنيا وعليكم المصالحة بينكم واصلاح الامر ويعينكم الله عز وجل على ذلك. نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول من وقعت في الزنا ثم تابت منه - [01:03:43](#)

فهل يجب عليها ان تخبر من خطبها بعد ذلك بهذا الامر لا لا تخبره بذلك ما دامت انها تابت وندمت التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والحمد لله نعم - [01:04:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كثيرا ما اجد اثر المذي في ملابسني الداخلية هل يلزمني ان افتش الملابس قبل الصلاة؟
وبعدها حتى اتأكد من عدم هذا الامر؟ اخشى ان هذا من باب الوسواس - [01:04:30](#)

فعليك ان تتركه الا اذا تأكدت من خروج المذي او البول فعليك ان تعيد الاستنجاء وتعيد الوضوء وتصلي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله هذا سائل يقول هل من شروط المحرم في السفر - [01:04:50](#)

ان يكون بالغاً عاقلاً نعم لابد ان يكون بالغاً عاقلاً والا فانه لا يصلح محرماً. نعم السوا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول النظر
الى المرأة النظر الى المرأة الاجنبية - [01:05:14](#)

لكن بدون شهوة ما حكمه؟ لا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم لا يجوز له النظر الى المرأة الاجنبية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
سائل يقول هل هل الحياء يكون عذراً في عدم انكار المنكر عذراً شرعياً؟ لا ما هو بعذر شرعي - [01:05:39](#)

عليه ان يبلغ يبلغ وفاة الامور مبلغاً آ رجال الحسبة ان كان عندهم تشبه يبلغ والا فانه يباح من يقع منه المنكر نبراً ذمته اذا ناصحه
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:08](#)

هذا سائل يقول شخص يقوم بتصوير الخطيب في خطبة الجمعة هل فعله هذا جائز شرعاً من ناحية الانصات وعدم الانشغال لا يجوز
له ذلك الحركة وقت الخطبة لا تجوز الا للضرورة - [01:06:32](#)

تحرك للضرورة لا بأس اما تحرك من غير ضرورة وقت الخطبة فهذا لا يجوز لان المطلوب الانصات والاقبال على سماع الخطبة. نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول شاب - [01:06:54](#)

خرج من بيت امه بحجة ان اخاه لا يصلي وقد حزنتم امه بسبب ذلك ما نصيحتكم له عليه ان يرضي امه وان يبقى مع امه وينصح
هذا المتكاسل عن الصلاة - [01:07:13](#)

واذا لم يمثل فانهم يخرجونه من بيتهم ليسكن في مكان اخر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول التسليمتان في الصلاة
هل هي ركن ام تكفي واحدة والسنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والعمل على تسليمتين - [01:07:38](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من رأى اوراقاً ملقاة في الارض بها اسم الله عز وجل هل يلزمه ان يرفعها ويجب عليه
ذلك نعم اذا كان فيها شيء من القرآن - [01:08:10](#)

او من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يرفعها ولا يتركها تمتن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل
يجوز للمرأة المسلمة ان تلبس الملابس الضيقة - [01:08:33](#)

امام اخواتها ومحارمها من النساء؟ لا يجوز لها ذلك لانها تكون قدوة سيئة لهن ولغيرهن عليها بالاحتشام واللباس الساتر نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يستحب السكنة بمكة - [01:08:55](#)

وهل ورد في ذلك دليل نعم السكنة بمكة او بالمدينة هذا شيء طيب المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والسكنة بمكة افضل الصلاة في
المسجد الحرام عن مئة الف صلاة - [01:09:23](#)

الصلاة في المسجد النبوي عن الف صلاة لمن وفقه الله فهي غنيمة عظيمة لمن تيسرت له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل
يقول يقول ازعجني النمل عشرة النمل فقمت بسكب الماء الساخن على مكانها - [01:09:43](#)

فهل يجوز لي ذلك؟ لا يجوز هذا. لا يعذب بالنار الا رب النار فلا يجوز ذلك لكن استعمل الاشياء التي ترحل النمل عنك من غير الاحراق
ومن غير الماء الحار - [01:10:12](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للخاطب ان يخرج مع خطيبته لوحدهما لاجل معرفة هذه المرأة لا يجوز هذا
لانهما اجنبية مجرد مجرد الخطبة لا تكون - [01:10:32](#)

كافية في آآ مصاحبة المرأة وخروج معها لانها اجنبية منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان في جيب مصحف صغير الحجم فهل يجوز لي ان ادخل به الى دورة المياه - [01:10:58](#)

لاني اخشى ان يؤخذ لا يا اخي طعه في مكان ترجع اليه وتأخذه من مكانه ولا تدخل به محل قضاء الحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من الخارج يقول رجل اسلم حديثا - [01:11:22](#)

وهو مدمن على شرب الخمر فهل يجب علينا ان نناصحه كل وقت بخصوص هذا الامر فنخشى ان يرتد عن الاسلام لا ما يرتد ان شاء الله عن الاسلام ولكن عليكم - [01:11:49](#)

بمواصلة المناصحة وبيان الاضرار التي في الخمر لعل الله ان يمن عليه بالتوبة ويكون لكم الاجر في ذلك من دعا الى هدى فله مثل اجر فاعله من غير ان ينقص ذلك من اجله شيئا. نعم - [01:12:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اعمل صيدليا فهل عندما يأتييني زبون ويريد دواء معينا يجب علي ان اخبره بان هناك دواء مثله ارخص منه اعطه الذي طلب اذا كان معه - [01:12:29](#)